جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصُولُ الفِقْهِ

عنوان المحاضرة

أدلة الأحكام (القرآن)

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

أدلة الأحكام

مصادر الشرع وأدلته تنقسم إلى نوعين:

- **النوع الأول:** يُنظر إليها من جهة مدى الاتفاق والاختلاف.

- **فالمتفق عليه: (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس)**[1]
- **والمختلف فيه: (الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع مَن قبلنا، والاستصحاب).**

- **النوع الثاني:** يُنظر إليها من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي:

- **فالأدلة النقلية:** وهي الكتاب والسنة، ويلحق بها: الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقليًا؛ لأنَّه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع، بلا نظر ولا رأي لأحد فيه.
- **والأدلة العقلية:** أي التي ترجع إلى النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وإنما كان هذا النوع عقليًا، لأنَّ مردوده الى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول عن الشارع.

وهذه القسمة إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر، لأنَّ الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذي هو أداة الفهم، كما أنَّ الرأي لا يكون صحيحًا معتبرًا إلا إذا استند إلى النقل، لأنَّ العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام.

---

(1) (الإجماع، والقياس)، محل اتفاق بين جمهور المسلمين، إلَّا أنَّه خالف في الإجماع: النظام من المعتزلة، وخالف في القياس: الجعفرية، والظاهرية.

القرآن

تعريفه، وحُجِّيته:

➢ **القرآن:** هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد (ﷺ) المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة.

حُجِّيته: لا خلاف بين المسلمين أنَّ القرآن حُجَّة على الجميع، وأنَّه المصدر الأول للتشريع، والبرهان على حُجِّيته: أنَّه من عند الله، والبرهان على أنَّه من عند الله: إعجازه، وإذا ثبت كونه من عند الله، بدليل إعجازه، وجب اتباعه من قبل الجميع.

أحكام القرآن

اشتمل القرآن على أحكام متنوعة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: الأحكام الاعتقادية:** وهي التي تتعلق بالعقيدة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومحل دراستها: علم التوحيد والكلام.
- **القسم الثاني: الأحكام الأخلاقية:** وهي التي تتعلق بتهذيب النفس وتقويمها، كالأمانة والوفاء، ومحل دراستها: علم الأخلاق، أو التصوف.
- **القسم الثالث: الأحكام العملية:** وهي التي تتعلق بأقوال وأفعال المكلفين، ويقصد بها (الفقه)، ويهدف علم الفقه وأصوله إلى معرفتها والوصول إليها، وهذه الأحكام نوعان: العبادات، والمعاملات.

* **العبادات:** كالصلاة والصيام، والغرض منها: تنظيم علاقة الفرد بربه.
* **المعاملات:** ويقصد بها تنظيم علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، أو الجماعة بالجماعة، وهي تشمل الأحكام التي تدخل في نطاق القانون.

بيان القرآن للأحكام:

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية، إلّا أنَّ بيانه لها على نوعين:

النوع الأول: ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجملة، فمن القواعد المبادئ العامة التي تكون أساسًا للتشريع وتفريع الأحكام، ما يأتي:

أ- **الشورى:** ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

ب- **العدل:** ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ و﴿وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

ج- **الإنسان مأخوذ بجريرته، ولا يُسأل عن ذنب غيره:** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

د- **العقوبة بقدر الجريمة:** ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

هـ- **حرمة مال الغير:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

و- **التعاون على الخير وما فيه نفع للأمة:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ز- **الوفاء بالالتزامات:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

ح- **الحرج مرفوع:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ي- **الضرورات تبيح المحظورات:** ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية وهي قليلة في القرآن، ومنها: مقادير المواريث، ومقادير العقوبات في الحدود، وكيفية الطلاق وعدده، وبيان المحرمات من النساء ونحو ذلك.

الضوابط والقواعد التي توضح كيفية بيان القرآن للأحكام:

١- يكون حكم الفعل: **(الوجوب أو الندب)**، إذا جاء بالصيغة الدالة على الوجوب أو الندب، أو إذا ذكر في القرآن واقترن به مدح أو محبة أو ثناء له أو لفاعله، أو إذا اقترن به الجزاء الحسن والثواب لفاعله.

٢- يكون حكم الفعل: **(الحرمة أو الكراهة)**، إذا جاء ذكره بصيغة تدل على طلب الشارع لتركه والابتعاد عنه، أو إذا ذكر على وجه الذم له ولفاعله، أو أنه سبب للعذاب أو لسخط الله أو مقته، أو دخول النار، أو لعن فاعله، أو وصف الفعل بأنه رجس أو فسق أو من عمل الشيطان، أو وصف فاعله بالبهيمة أو بالشيطان، ونحو ذلك.

٣- يكون حكم الفعل: **(الإباحة)**، إذا جاء بلفظ يدل على ذلك: كالإحلال والإذن، ونفي الحرج، أو نفي الجناح، أو الانكار على من حرم الشيء، ونحو ذلك.

دلالة القرآن على الأحكام:

لا خلاف أنَّ القرآن قطعي الورود، أي ثابت قطعًا لوصوله إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني بصحة المنقول، إلَّا أنَّ دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

فتكون دلالته قطعية: إذا كان اللفظ لا يحتمل إلّا معنى واحدًا فقط، ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية، مثل أنصبة الورثة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ والعقوبات المقدرة في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فالنصف والربع والمِائة كلها قطعية الدلالة، ولا يحتمل أي واحد منها إلّا معنىً واحدًا فقط.

وتكون دلالته ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلفظ (القروء) يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات، فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية.